Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# المسائل الفقهية التي ورد فيها خمسة أوجه عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني ت ٥٥٨ في كتاب المعاملات دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. محمد أحمد مطر
كلية العلوم الإسلامية جامعة الفلوجة
Assist. Prof. Mohammed Ahmed Matar
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

## ملخص البحث

تناول البحث المسائل الفقهية التي ورد فيها خمسة أوجه عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني ت ٥٥٨ في كتاب المعاملات دراسة فقهية مقارنة وكتابه هو: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي المُتوفَّى سنة (٥٥٨هـ). الذي هو فروع المذهب الشافعي في شرح كتاب «المهذب» للإمام الشيرازي رحمه الله، قال الإمام العمراني: «فلما كان مذهب الشافعي رحمة الله عليه اعتقادي، وفي المهذب درسي، وعليه اعتمادي، ثم طالعت في غيره من مصنفات أئمتنا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مسائل غير مذكورة فيه، يصعب عليَّ استخراجها وانتزاعها من معانيه، فأشار عليَّ بعضُ شيوخي رحمة الله عليهم بمطالعة الشروح وجمعها، والتقاط هذه المسائل ونزعها؛ لأستعين بمطالعته مع المهذب، على المسائل المنصوص عليها في المذهب.. فجمعت كتابًا قبل هذا، سلكتُ فيه هذا السبيل، لكني أغفلت البروز فيه وأقوال المخالفين، خشية التطويل، ثم نظرت، فإذا لي حاجة إلى ذكر ما أغفلته، واستيفاء ما تركته وأهملته، فجمعت هذا الكتابَ مشتملًا من ذلك على ما قصدته، وعلى ترتيب المهذب رتبته، والله أسأل العون على ما أردته، والتوفيق في ما نويته، وهو حسبي ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير»( ).المسائل الفقهية محل الدراسةكانت على ثلاثة مطالب:المطلب الأول: مسألة (كيفية إخراج الزكاة في خلطة الأنعام).المطلب الثاني: مسألة (المحاباة في الشفعة).المطلب الثالث: مسألة (تملك اللقطة).

Research Summary

The research dealt with the jurisprudential issues that were mentioned in five aspects according to the Shafi'is in the book Al-Bayan by Al-Omrani d. 558 in the Book of Transactions, a comparative jurisprudential study, and his book is: "Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i" by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, who died in the year (558 AH). Which is the branches of the Shafi'i school of thought. In explaining the book "Al-Muhadhdhab" by Imam Al-Shirazi, may God have mercy on him, Imam Al-Omrani said: "Since the Shafi'i school of thought, may God have mercy on it, was my belief, and in Al-Muhadhdhab was my study, and on it I relied, then I looked at other works of our imams - may God be pleased with them - issues It is not mentioned in it, and it is difficult for me to extract it and extract it from its meanings, so some of my sheikhs, may God have mercy on them, advised me to read the explanations and collect them, and to pick up these issues and remove them; In order to benefit from reading it with Al-Muhadhdhab, on the issues stipulated in the doctrine... I compiled a book before this, in which I followed this path, but I neglected the prominence in it and the sayings of those who disagreed, for fear of lengthening. Then I looked, and I saw a need to mention what I had overlooked, and complete what I had left out and neglected, so I compiled This book includes what I intended, and the arrangement of the author, and I ask God for help in what I wanted, and success in what I intended, and He is my suffice, and He is the best disposer of affairs, and the best Master, and the best Supporter.() "The jurisprudential issues under study were based on three requirements: The first requirement: The issue of (how to pay zakat on the stock of livestock). The second requirement: The issue of (favoritism in pre-emption). The third requirement: The issue of (ownership of the shot).

## المبحث الأول

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:المطلب الأول: التعريف بكتاب البيان.المطلب الثاني: التعريف بمؤلف كتاب البيان.

### المطلب الأول التعريف بكتاب البيان

**أولًا: اسم الكتاب وعدد أجزائه:**هو: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي المُتوفَّى سنة (٥٥٨هـ).وقد حققه الأستاذ: قاسم محمد النوري، وطبعته دار المنهاج بجدة في المملكة العربية السعودية، في طبعة أولى سنة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.وقد وقع الكتاب في هذه الطبعة في: ثلاثة عشر جزءًا (١٣جـ).

**ثانيًا: موضوع الكتاب:**فروع المذهب الشافعي في شرح كتاب «المهذب» للإمام الشيرازي رحمه الله، قال الإمام العمراني: «فلما كان مذهب الشافعي رحمة الله عليه اعتقادي، وفي **المهذب** درسي، وعليه اعتمادي، ثم طالعت في غيره من مصنفات أئمتنا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مسائل غير مذكورة فيه، يصعب عليَّ استخراجها وانتزاعها من معانيه، فأشار عليَّ بعضُ شيوخي رحمة الله عليهم بمطالعة الشروح وجمعها، والتقاط هذه المسائل ونزعها؛ لأستعين بمطالعته مع **المهذب**، على المسائل المنصوص عليها في المذهب.. فجمعت كتابًا قبل هذا، سلكتُ فيه هذا السبيل، لكني أغفلت البروز فيه وأقوال المخالفين، خشية التطويل، ثم نظرت، فإذا لي حاجة إلى ذكر ما أغفلته، واستيفاء ما تركته وأهملته، فجمعت هذا الكتابَ مشتملًا من ذلك على ما قصدته، وعلى ترتيب **المهذب** رتبته، والله أسأل العون على ما أردته، والتوفيق في ما نويته، وهو حسبي ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير»[١].

**ثالثًا: تاريخ البدء في تأليفه ونهايته[٢]:بدأ الإمام العمراني** في تأليف كتابه: البيان في مذهب الإمام الشافعي سنة: ثمان وعشرين وثمانمائة (٥٢٨هـ)، أي: وهو قريبٌ من الأربعين من عمره، وتحديدًا في التاسعة والثلاثين. **وفرغ من تأليفه** سنة (٥٣٣)، أي: وهو في الرابعة والأربعين من عمره، فقد استغرق في تأليفه خمس سنوات!

### المطلب الثاني التعريف بمؤلف كتاب البيان

سبق أن ذكرنا تعريفًا مختصرًا بكتاب البيان، وفي هذا المطلب نذكر تعريفًا غير طويل بمُؤلِّفه:

**أوَّلًا: اسمه ونسبه:**هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني[٣].

ومسقط رأسه: «اليمن»، والنسبة إليها ثلاثة:

(١) **«يمني»** على الأصل، فتقول: فلان يمني، أي: من اليمن.

(٢) **«يمان»** على خلاف الأصل، فتقول: فلان يمان، أي: من اليمن أيضًا، إلا أن الألف التي زِيدتْ في يمان عوضٌ عن ياء النسب.

(٣) **«يمانيٌّ»** بالجمع بين الألف وياء النسب[٤].ويقال له أيضًا: «العمراني» نسبةً إلى مدينة باليمن يُقال لها: عمران.

**ثانيًا: مولده ونشأته في العلم:**ولد الشيخ العمراني سنة (٤٨٩هـ) في اليمن في أسرة مشتغلة بالعلوم، فأخذ عن جماعةٍ من العلماء، منهم خاله: أبو الفتوح بن عثمان العمراني، والإمام زيد بن عبد الله اليفاعي[٥].وكان مذهبه الفقهي: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، شأنَ مذهب بلده.

**ثالثًا: منزلته في العِلم، وجدُّه في العبادة:**قال عنه الإمام السبكي: «وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا خيرًا مشهورَ الاسم، بعيدَ الصِّيت، عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرفَ أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي: الفقهِ، والأصول، والخلاف، يحفظُ المُهذَّب عن ظهر قلبٍ، وقيل: كان يقرؤه في ليلة واحدة!قال ابن سمرة: وكان ورده في الليلة أكثر من مائة ركعة بسبع من القرآن العظيم... وكان من أحسن العلماء تعليمًا، قيل: كان يقرِّر للطالب الفصلَ من المُهذَّب، ثم يعيده هو على الطالب حفظًا، ثم ينبِّهُه على خلاف مالك وأبي حنيفة خاصة، وقد يذكر معهما غيرهما، ثم يذكر احترازاتِ المُهذَّب، ثم يذكر الأدلة ويقرر الأقيسة بأوضح عبارة، ويكرِّرُها بعبارات مختلفة إلى أن ترسخَ في ذهن الطَّالب»[٦].

**رابعًا: مُؤلَّفاتُه:**لقد خلف الإمام العمراني مؤلفاتٍ هي غُرَّة في وجه الزمان، لا يستغني عنها طلاب العلم، لا سيما الشافعية، وقد تنوعت وتفننت، فمنها ما هو في الفقه الشافعي، ومنها ما هو في أصول الفقه، ومنها ما هو في التصوف، ومنها ما هو في علم الكلام، وهذا يُظهِر تفنُّن الإمام العمراني، فمن تلك المُؤلَّفات[٧]:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي.

(٢) غرائب الوسيط.

(٣) مناقب الإمام الشافعي.

**(٤)** مختصر إحياء علوم الدين.

**(٥)** الانتصار في الرد على القدرية.

**(٦)** مقاصد اللمع في أصول الفقه.

**خامسًا: وفاته**[٨]:توفي الإمام العمراني مبطونًا شهيدًا في «ذي سفال» في ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد سنة (٥٥٨هـ).

وقد رثاه بعضهم قائلًا:

**لله شيخ من بني عمران * قد سادنا بالعلم بالأركان**

**يحيى لقد أحيا الشريعة هاديا * بفوائد وغرائب وبيان**

**هو درة اليمن الذي ما مثله * من أول في عمرنا أو ثاني**

## المبحث الثاني المسائل الفقهية محل الدراسة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:المطلب الأول: مسألة (كيفية إخراج الزكاة في خلطة الأنعام).المطلب الثاني: مسألة (المحاباة في الشفعة). المطلب الثالث: مسألة (تملك اللقطة).

### المطلب الأول مسألة (كيفية إخراج الزكاة في خلطة [٩] الأنعام)

ذهب جمهور الفقهاء – فيما عدا الأحناف – إلى أن الخلطة تؤثر في زكاة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، فتجعل مالَ الرجلين أو أكثر كمالِ الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، فخلطاه، واشتركا في الأوصاف كالمسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل[١٠].أما كيفية إخراج الزكاة في خلطة الأنعام، فقد ذكر الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– مسألة وهي: إذا كان لرجل ستون شاةً، فخالط بكل عشرين منها رجلًا له عشرون شاةً، وحالَ الحول على الجميع، أن فيها خمسة أوجه عند الشافعية[١١]:الوجه الأول: أنه يجب عليهم شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى كل واحد من خلطائه سدسها.**حجتهم:** قالوا: لأن مال الرجل الواحد ينضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، ثم ينضم ذلك إلى خلطائه، فيصير كالمائة والعشرين في مكان واحد، فوجب فيها شاة مقسطة على الأملاك[١٢].الوجه الثاني: يجب على صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة، وهو قول ابن الحداد، واختيار القاضي أبي الطيب بن سلمة.**حجتهم:** قالوا: لأن مال الرجل ينضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، وهو مخالط بجميعه، فانضم مال خلطائه في حقه؛ لكونه مخالطاً لكل واحد منهم، فصارا كما لو خلط بستين شاة رجلاً له ستون، وكل واحد من خلطائه لم يخالط إلا بعشرين فلم يرتفق بغيرها، ولا يرتفق واحد من خلطائه بالآخرين؛ لأنه لا خلطة بينه وبينهما[١٣].الوجه الثالث: تجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة.**حجتهم:** قالوا: لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض؛ لأنها متميزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة، فيقال لصاحب الستين: قد انضم غنمك بعضاً إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين، فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة؛ لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الاربعين[١٤].الوجه الرابع: أنه يجب على صاحب الستين شاة ونصف شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة، حكاه القاضي أبو الطيب.**حجتهم:** قالوا: لأن كل عشرين من غنمه منقطعة على من لم يخالطه بها، فيجب أن تكون منقطعة في حقه أيضاً عن الأربعين التي خالط بها الآخرين، فيجب في كل أربعين شاة، عليه نصفها[١٥].الوجه الخامس: أنه يجب على صاحب الستين شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة، حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وصاحب المهذب.**حجتهم:** قالوا: يجب على صاحب الستين شاة؛ لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض ويجعل كأنها منفردة، فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة؛ لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه[١٦].أما عن حكم هذه المسألة عند بقية المذاهب:فعلى مذهب الحنفية: أن الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة، فيعتبر كل واحد من الخليطين على حياله فيوجب عليه عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد[١٧]. أي أنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة، وإلا فلا[١٨].وبناءً عليه: فإن إخراج الزكاة في هذه المسألة التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله–: أنه يجب على صاحب الستين أن يخرج شاة؛ وذلك لاكتمال نصاب الزكاة في حقه، وأما الخلطاء فلا تجب عليهم الزكاة؛ لعدم اكتمال نصاب الزكاة في حق كل واحد منهم على انفراده، لأن كل واحد منهم على انفراده يملك عشرين من الغنم، وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة.**حجتهم:** ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة»[١٩][٢٠].وجه الدلالة: أن نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل

من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب[٢١].أما على مذهب المالكية: فإن للخلطة تأثير في زكاة المواشي، وتأثيرها إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب[٢٢].أي أن للخلطة تأثير في الزكاة إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب كامل فما زاد، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب، سواء كان جميع المال نصاباً أو دونه؛ فإن الاعتبار بحصول النصاب في ملك كل واحد منهما، وهذا التأثير أنهما يزكيان زكاة المالك الواحد، ويكون حكم مالهما حكم المالك الواحد[٢٣].وبناءً عليه: يكون مذهب المالكية في هذه المسألة التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله– موافق لمذهب الحنفية فيها، وذلك لفقد شرط من شروط تأثير الخلطة عند المالكية، وهو أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب كامل فما زاد، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب.وعلى هذا فإنه يجب على صاحب الستين أن يخرج شاة؛ وذلك لاكتمال نصاب الزكاة في حقه، وأما الخلطاء فلا تجب عليهم الزكاة؛ لأنه لا تأثير للخلطة في هذه المسألة؛ لأن نصيب كل واحد من الخلطاء دون النصاب.

**حجتهم**:أولاً من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: «إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء» [٢٤].

وجه الدلالة: أن هذا النفي عام في كل ملك[٢٥].

**ثانياً من المعقول**قالوا: لأن قصور الملك عن النصاب مسقط للزكاة عنه كالمنفرد، ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكاة، فإذا خالط غيره كان حكمه كحكمه منفرداً[٢٦].أما على مذهب الحنابلة:فإن الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، فتجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة، بشرط أن يكون مال الخلطة نصاباً، فإن كان دون النصاب لم يثبت حكمها[٢٧].قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر، فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة»[٢٨].

وبناءً عليه: يكون مذهب الحنابلة موافق للوجه الأول من الوجوه التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله– في هذه المسألة، وهو أنه يجب عليهم شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى كل واحد من خلطائه سدسها.

### المطلب الثاني مسألة (المحاباة[٢٩]) في الشفعة[٣٠]"

فقد ذكر الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– مسألة وهي: إذا باع رجل في مرض موته شقصاً[٣١] له من دار وحابى، بأن كان يساوي ألفين فباعه بألف، وكان الشفيع وارثاً، أن فيها خمسة أوجه عند الشافعية[٣٢]:الوجه الأول: أن البيع صحيح، ولا يستحق الشفيع إلا نصف الشقص بالألف، ويبقى النصف للمشتري بغير ثمن.**حجتهم**: قالوا: لأن المحاباة تصح للأجنبي، ولا تصح للوارث، فلو دفعنا جميع الشقص إلى الشفيع لحصلت المحاباة للوارث، وهذا لا يجوز، فصار كأنه باع منه النصف بألف، ووهب منه النصف.الوجه الثاني: أن البيع يصح في نصف الشقص بألف، ويأخذه الشفيع، ويبطل البيع في نصفه، فيرجع إلى ورثة الميت.**حجتهم**: قالوا: لأنا لا يمكننا أن ندفع جميع الشقص إلى الشفيع؛ لأن في ذلك إثبات المحاباة للوارث، وهذا لا يصح، ولا يمكننا أن نقول: يأخذ نصف الشقص بالألف؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يلزم الشفيع أكثر مما لزم المشتري، وهذا لا يجوز، فلم يبق إلا ما قلناه.الوجه الثالث: أن البيع يبطل في الجميع.**حجتهم**: قالوا: لأنه لو صح لتقابلت فيه أحكام متناقضة[٣٣]، لأنه لا يمكن تصحيح البيع في الشقص، ودفع المحاباة إلى الوارث؛ لأن ذلك لا يجوز، ولا يمكن أن يدفع إلى الوارث نصف الشقص بجميع الثمن؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يلزم الشفيع أكثر مما لزم المشتري، وهذا لا يجوز، ولا يمكن إبطال البيع في النصف الذي تعلقت به المحاباة فقط؛ لأن تعلق البيع في النصف الذي حصلت به المحاباة كتعلقه بالآخر، فلم يبق إلا الحكم بإبطال البيع في الجميع.الوجه الرابع: وهو اختيار الشيخين أبي حامد، وأبي إسحاق: أن البيع يصح في جميع الشقص بالألف، ويستحق الشفيع أخذ جميعه بالألف، وهذا الوجه هو الأصح عند جمهور الشافعية[٣٤].**حجتهم**: قالوا: لأن الاعتبار بالمحاباة لمن حصلت له، لا بمن تؤول إليه المحاباة، والذي حصلت له المحاباة هو المشتري، فهو كما لو أوصى لأجنبي بشيء، ولوارث الموصي على الموصى له دين، والموصى له محجور عليه. فإن يعلم أن الوصية تؤول إلى وارث الموصي، ولا يحكم بإبطال الوصية لهذا المعنى، فكذلك هذا مثله.الوجه الخامس: أن البيع يصح في جميع الشقص بالألف، وتسقط الشفعة.**حجتهم**: قالوا: لأنا إذا أثبتنا الشفعة أدى إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع بطلت الشفعة، وما أدى ثبوته إلى سقوطه، وسقوط غيره.أما عن حكم هذه المسألة عند بقية المذاهب:فعلى مذهب الحنفية: أن المريض مرض الموت إذا باع داراً له مثلاً وحابى المشتري: بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف، وكان الشفيع وراثاً:فعند الإمام أبي حنيفة: أنه لا شفعة للوارث.وحجته في ذلك: لأن الشفيع يأخذها بتلك الصفقة بالتحول إليه أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما، فكان بيعاً من الوارث بالمحاباة، وسواء أجازت الورثة أو لم يجيزوا؛ لأن الإجازة محلها العقد الموقوف، والشراء وقع نافذاً من المشتري؛ لأن المحاباة قدر الثلث وهي نافذة من الأجنبي فلغت الإجازة في حق المشتري فتلغو في حق الشفيع أيضاًوعن أبي يوسف ومحمد روايتان: إحداهما: لا شفعة له، والثانية: له الشفعة[٣٥].وبناءً على ذلك: يكون

قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الصاحبين بأنه لا شفعة للوارث، موافقاً للوجه الخامس من الوجوه التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة.أما على مذهب المالكية: فقد جاء في البيان والتحصيل[٣٦] في مسألة: المريض يبيع في مرضه بمحاباة لا يحملها ثلثه: فيتحصل على هذا فيمن باع شقصا بعشرة دنانير ثمنه ثلاثون ديناراً ثلاثة أقوال القول الأول: أن للشفيع الشفعة في جميع الشقص بعشرة.القول الثاني: أن له الشفعة قي ثلثه بعشرة وفي ثلثيه بالقيمة.القول الثالث: أن الورثة إن لم يجيزوا البيع قطعوا له بثلث الميت بتلا وكان له من المبيع بقدر ما نفد ولم يرد ذلك إليه؛ لأنه لا يكون سلفاً جر منفعة إذا رد إليه رأس ماله وقطع له بثلث الدار إلا أن يشاء المشتري أن يزيد ما حوبي به فينفذ البيع.وبناءً على ذلك: يكون القول الأول للمالكية موافقاً للوجه الرابع من الوجوه التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة.

أما على مذهب الحنابلة: أنه إذا باع المريض بالمحاباة، وكان المشتري أجنبياً، والشفيع وارثاً، ففيه وجهان[٣٧]:الوجه الأول: له الأخذ بالشفعة.

**حجتهم:** قالوا: لأن المحاباة وقعت لغيره، فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها، كما لو وهب غريم وارثه مالاً، فأخذه الوارث.الوجه الثاني: يصح البيع، ولا تجب الشفعة. **حجتهم:** قالوا: لأننا لو أثبتناها جعلنا للموروث سبيلاً إلى إثبات حق لوارثه في المحاباة.وبناءً على ذلك: يكون الوجه الأول عند الحنابلة موافقاً للوجه الرابع من الوجوه التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة. ويكون الوجه الثاني عند الحنابلة موافقاً للوجه الخامس من الوجوه التي ذكرها الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة.

**المطلب الثالث مسألة (تملك اللقطة[٣٨])**

عند الشافعية: يجوز تملك اللقطة بعد التعريف، سواء كان الملتقط غنياً، أو فقيراً[٣٩]، ولكنهم اختلفوا بماذا يحصل الملك؟ فذكر الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة خمسة أوجه للشافعية[٤٠]:الوجه الأول: أنه لا يملكها إلا بثلاثة أشياء: وهو أن ينوي بقلبه تملكها، ويتلفظ بذلك وهو أن يقول: تملكتها – ويتصرف فيها.الوجه الثاني: أن الملتقط يملك اللقطة بالنية والقول، وإن لم يتصرف فيها.الوجه الثالث: أن الملتقط يملك اللقطة بمجرد نية التملك، وإن لم يتلفظ بها، ولم يتصرف.**حجتهم:** قالوا: لأن القول إنما يفتقر إليه إذا كان هناك موجب، فيقبل منه. ولا يوقف الملك على التصرف؛ لأنه لو لم يملك قبل التصرف لما صح تصرفه الوجه الرابع: وهو اختيار القاضي أبي الطيب: أنه يملك اللقطة بمجرد القول، وهو أن يختار تملكها بالقول وإن لم ينو بقلبه ولم يتصرف.**حجتهم:** قالو: لأن الملك في الأموال يحصل بالاختيار بالقول من غير نية ولا تصرف.الوجه الخامس: أنها تدخل في ملكه بمضي سنة التعريف وإن لم يختر تملكها.**حجتهم:** قالوا: لأن سبب التملك هو التعريف فإذا وجد السبب حصل الملك، كالاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات.أما عن حكم هذه المسألة عند بقية المذاهب:فعلى مذهب الحنفية: أنه لا يجوز تملك اللقطة والانتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيراً، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط، ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، كما يجوز للملتقط أن يدفعها إلى أبيه أو ابنه أو زوجته إذا كانوا فقراء وإن كان هو غنياً[٤١].

**حجتهم:**أولاً من السنة: ما روي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليعرفها سنة» [٤٢] [٤٣].

وجه الدلالة: معلوم أنه لم يرد ليحل أخذها بقي أن يكون المراد لا يحل تملكها[٤٤]ثانياً من المعقول: لأن كل حالة لا تملك فيها ضالة الإبل لا تملك اللقطة كما قبل الحول، ولأنها أمانة في يده لمن لا يلي عليه، فلا يجوز أن يملكها كالوديعة، ولأن مالا يجوز له تملكه قبل الحول، لا يجوز تملكه بعد الحول كالكلب، ولأنها لقطة فلا يكون مضي الحول سببًا في تملكها أصله: إذا لم يعرفها[٤٥].أما على مذهب المالكية: فإنه يجوز للملتقط بعد تعريف اللقطة الخيار بين ثلاثة أمور:

– إما حبسها بعدها، أي: السنة باقية لربها.

– أو التصدق بها.

– أو التملك لها، بأن يصيرها ملكًا له، يتصرف فيها بما شاء، ولو غنيًّا[٤٦].وقيل: يكره للملتقط بعد التعريف تملك اللقطة، فإن فعل ذلك جاز[٤٧].

**حجتهم:**أولاً من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[٤٨][٤٩].ثانياً من المعقول: لأن كل من صح أن يملك بالعوض صح أن يملك باللقطة كالفقير[٥٠].أما على مذهب الحنابلة: أنه إذا عرف اللقطة حولاً، فلم تعرف، ملكها ملتقطها، وصارت من ماله، كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً، وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكماً، كالميراث، واختار أبو الخطاب أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار[٥١].

**حجتهم:**أولاً من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تعرف فاستنفقها»[٥٢].وجه الدلالة: أنه لو وقف ملكها على تملكها لبينه له، ولم يجوز له التصرف قبله[٥٣].ثانياً من المعقول: لأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكما، كالإحياء والاصطياد، ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله، ولا اختياره، كسائر الأسباب؛ وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها، ثبت الحكم قهرا وجبرا من الله تعالى، غير موقوف على اختيار المكلف[٥٤].

## المصادر والمراجع

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٧٦/٣).

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* الأعلام للزركلي المتوفى سنة (١٣٩٦)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار، الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

* التجريد للقدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

* الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

* رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

* شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

* صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

* طبقات الشافعية الكبرى للسبكي المتوفى (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار: هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

* القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

* كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

* المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

* المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

* معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى (٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

* المعجم الصغير للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

* المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) (٤٠٤/٢)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

* المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

## هوامش البحث

(١) ينظر: مقدمة كتاب «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/١، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي المتوفى (٧٧١هـ): (٣٣٧/٧)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار: هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٦/٧).

(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى (٦٢٦هـ): (٤٤٧/٥)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٦/٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق: (٣٣٦/٧-٣٣٧).

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي المتوفى سنة (١٣٩٦): ١٤٦/٨، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٣٨/٧.

(٩) تعريف الخلطة: عرفها ابن عرفة بأنها: اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) (٥/٢)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

والخلطة خلطتان: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان وأوصاف، فأما (خلطة الأوصاف) : فهو أن يكون ملك كل واحد من الرجلين متميزاً عن ملك الآخر، وإنما خلطا المالين في المرعى والمراح وغيرهما. وأما (خلطة الأعيان) : وهو أن يكون المال مشتركاً بينهما مشاعاً، قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من يسمي هذه: خلطة الاشتراك، والأول: خلطة الأعيان. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) (٢٠٨/٣).

(١٠) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) (٣٩٣/١)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) (٢٦٦/٢)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢٠٨/٣)، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١٣٦/٣)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، والمغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٤٥٤/٢)، ط: مكتبة القاهرة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) (٤٠٤/٢)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

وذهب الحنفية إلى أن الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة، فيعتبر كل واحد من الخليطين على حياله فيوجب عليه عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد. ينظر: التجريد للقدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) (١٢٠٠/٣)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) (٢٥١/٢)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(١١) ينظر: البيان للعمراني (٢١٢/٣، ٢٢٢).

(١٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٢١/٣)، الحاوي الكبير (١٥١/٣).

(١٣) ينظر: البيان للعمراني (٢٢١/٣).

(١٤) ينظر: البيان للعمراني (٢٢١/٣)، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٤٣٩/٥)، ط: دار الفكر.

(١٥) ينظر: البيان للعمراني (٢٢١/٣).

(١٦) ينظر: البيان للعمراني (٢٢٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٣٩/٥).

(١٧) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٠٠/٣).

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (٢٩/٢)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢)، برقم (١٤٥٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢).

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢).

(٢٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٣/١).

(٢٣) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) (٤٨٤/١)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢)، برقم (١٤٥٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

(٢٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٣/١).

(٢٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٣/١).

(٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٥٦/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٤/٢).

(٢٨) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) (ص: ٨٧)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٩) المحاباة في اللغة: مصدر حابى، يقال: حاباه محاباة وحِباء: نصره، واختصه، ومال إليه. ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)(ص: ١٢٧٢)، فصل: الحاء، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

والمحاباة في الاصطلاح: هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء. ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٦٦٨/٦)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٠) الشفعة في اللغة: مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً. ينظر: لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) (١٨٤/٨)، كتاب: العين، فصل: الشين، مادة (شفع)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

والشفعة في الاصطلاح: عرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)(٣٣٥/٢)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣١) الشِّقْص والشَّقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله، وقيل: هو قليل من كثير، وقيل: هو الحظ. ولك شقص هذا وشقيصه كما تقول نصفه ونصيفه، والجمع من كل ذلك أشقاص وشقاص، قال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشترى شقصاً من ذلك؛ أراد بالشقص نصيباً معلوماً غير مفروز. ينظر: لسان العرب (٤٨/٧)، فصل: الشين، مادة (شقص).

(٣٢) ينظر: البيان للعمراني (١٢٥/٧).

(٣٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) (٩٠/١١)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٨٢/٥).

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤/٥)، الفتاوى الهندية (١٩٦/٥).

(٣٦) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (٩٣/١٢)، ت: د محمد حجي وآخرونالناشر: دار، الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٨/٥).

(٣٨) تعريف اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض. ينظر: لسان العرب (٣٩٢/٧)، مادة (لقط).
وفي الاصطلاح: ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه.
وقيل: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مستحقه لسقوط أو غفلة، أو نحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوة ولا يعرف الواجد مستحقه.
ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)(٤٨٧/٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٧٦/٣).
(٣٩) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤١٢/٥).
(٤٠) البيان للعمراني (٥٣١/٧).
(٤١) ينظر: التجريد للقدوري (٣٨٦٧/٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٠/٥).
(٤٢) الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٦٢/١)، برقم (٧٢)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
(٤٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٨٦٧/٨).
(٤٤) ينظر: المصدر السابق (٣٨٦٧/٨).
(٤٥) ينظر: المصدر السابق (٣٨٦٧/٨).
(٤٦) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٥٨/٧).
(٤٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٩/٢).
(٤٨) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٦/٣)، برقم (١٧٢٢)، كتاب: اللقطة.
(٤٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٩/٢).
(٥٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٩/٢).
(٥١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٨/٦، ٧٩).
(٥٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٩/٣)، برقم (١٧٢٢)، كتاب: اللقطة.
(٥٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٩/٦).
(٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٩/٦).